


طالب النقل : المحامي عاطف الشعار

بتاريخ ٩٣/٦/٢٢ اجتمعت الغرفة المدنية الثانية من محكمة التمييز اللبنانية في مقرها في قصر العدل في بيروت وهي مؤلفة من الرئيس السيد روجيه شدياق والمستشارين السيدين ريمون معلوف ومعين عسيان وجرى التدقيق في طلب نقل الدعوى المقدم بتاريخ ٩٣/٦/٨ وتذكرت المحكمة بمقتضى القانون وصدور القرار الاتي في غرفة لمذاكرة



= قرو =

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز المدنية لغرفة ثانية،

بعد الاطلاع على الاستدعاء المقدم بتاريخ ٩٣/٦/٨ من المستدعي المحامي عاطف الشعار والراي الى تقرير نقل دعواه المقدم مقام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت غرفة الرئيس ماجد مذبحم، المقدم من طالب النقل والمرجاة للحكم بتاريخ ٩٣/٦/٢٨ والمتكونه بينه وبين المدعى عليه نزيه حسين الشعار الى غرفة اخرى عمداً بالفقرة الثالث من المادة ١١٦ من القانون واعداد مبلغ التأمين .

حيث ان المستدعي يعرض ان تقدم بواسطه وكيله الاستاذ شفيق الراي بشكوى مباشرة امام المحكمة الجزائية في بيروت بوجهاً للمدعى عليه نزيه حسين الشعار الذي حضر وكيله جلسة ٩٣/٣/٢٩ واعتبر ان الشكوى تتناول شخصياً وبرز اننا بالموافقة وانه في جلسة ٩٣/٤/٢٠ تبين استحالة حصول ايقصالحة فصار تدوين هذا بالنتيجة على محضر المحاكمة كخاتمة لعرض مساعي الصلح على الفريقين وبدلاً من ارجاء الجلسة لمباشرة التحقيق في الادعاء اعلن رئيس المحكمة تاجيل الدعوى للمراجعة فلعترض المدعى ولم يدون طلبه على المحضر فتقدم بمذكرة ضمنها اسماؤه وشهوده فصدر قرار بدعوة الشهود المطلوبين وفي موعد جلسة ٩٣/٥/١٠ تقدم المدعي بملحق لشكواه اتخذ بموجبه صفة الادعاء الشخصي بحق وكيل المدعى عليه وانه في اشاء الجلسة حضر بعض الشهود وابلغ اخرون وبدلاً من استماع الحاضرين عمد الرئيس الى صرفهم دون ان يثبت حضورهم او يشير اليه على ضبط المحاكمة او يبين اسباب امتناعه عن سماعهم وطلب من المدعي المرافعة وطلب منه تقديم ملحق الشكوى كشكوى مستقلة وفقاً للاصول مصر على الموافقة المرافعة فلعلن المدعي انسحابه من المحاكمة فحضر وكيله المحامي محمد المغزى حاملاً وكالته عن المدعي فرفض رئيس المحكمة قبولها وتابع لسير بالدعوى مستمعاً مرافعة المدعى عليها الذي حضر بصفتين متناقضتين مما اضطر المحامي الوكيل لمراجعة التفتيش القضائي وانه تبين ان المدعي قد حوكم غيابياً وان الحكم ارجى بتاريخ ٩٣/٦/٢٨ وان سبب الارتياح المشروع هو مخالفة المادة ٢٠٢ من القانون وان تصحيح هذا الخطأ بدعوة الشهود ومن ثم صرفهم دون استماعهم يشكل مخالفة جوهرية للاصول لنشوء رابطة قانونية بين الجهة المبلغه والجهة المبلغ اليها كما ان عدم قبول ملحق لشكوى في غير محله ومخالف للقانون وكما ان هناك مخالفة للمادة ٨٠ من النظام الداخلي لتقاضي المحامين بتاريخ ١٣ /

٧٦ / ٨ وان رفض قبول محام للمثول عن موكله هو بمثابة منعه من القيام بواجباته وان ~~تسبب~~ تسلسل هذه الممارسات من المحاكمة يشكل سببا يبرر الارتياح بحياد المحكمة مما يبرر طلب نقل الدعوى .

وحيث ان طلب نقل الدعوى قد ابلغ بتاريخ ١٣ / ٦ / ٨ الى حضرة القاضي المنفرد الاستاذ ماجد مزيجم الذي تقدم بملاحظاته وفقا لاحكام المادة ١١٨ من ~~الم~~ . وعرض مجريات سير المحاكمة محتفظا بحق المطالبة بالعدول والضرر الناشئ عن طلب النقل موضوع هذا الاستدعاء .

بناء عليه

وعلى مجمل الاسباب المدلى بها ضف

حيث ان المستدعي طالب النقل بسند دعوا الى المادة ١١٦ من ~~الم~~ . فقرتها الثالثة التي تتضمن انه :
" تنقل الدعوى ~~الى~~ المحكمة الى اخرى من درجتها (٧٠٠٠٠) اذا ووجد سبب يبرر الارتياح بحياد المحكمة .
وحيث انه خلافا لما ورد في استدعاء طلب نقل الدعوى فانه لا يتبين من محضر ضبط المحاكمة وابتداء
من جلسة ١٩٣ / ٣ / ٢٩ ان المحكمة لم تستجوب المدعى عليه لطلبها فقررت دعوة الشهود المطلوبين من قبل المدعى
في الدعوى المطلوب نقلها ثم عادت عن طلبها استماعتهم بعد حضورهم كما ان القرار بدعوتهم المدون على
استدعاء طلب دعوة الشهود والذي قد يكون بخط كاتب المحكمة وهو على كل حال غير موقع من رئيس هذه
المحكمة القاضي ماجد مزيجم وعليه لا يعود من موجب للبحث ~~في~~ في قانونية استماع الشهود او عدمها .
وحيث اذا كان قد تقرر في الدعوى المطلوب نقلها اعتبار ملحق الشكوى كشكوى مستقلة وتقدم فيها وفقا
للاصول فانه يمكن الطعن بمثل هذا القرار حسب الاصول .

وحيث ان عدم قبول المحكمة لوكال المحامي عن موكله بعد محاكمة هذا الاخير بمثابة الوجاهي
لانتهاب المدعي من المحاكمة لسبب او اخر لا يشكل بحده ذاته سببا للارتياح المشروع ويمكن عند الاقتضاء
سلوك المراجعات امام المراجع القضائي لادارية المختصة كما حصل في الدعوى الحاضرة .

وحيث ان المفهوم القانوني للفقرة الثالثة من المادة ١١٦ من ~~الم~~ المشار اليها انظر هو ان يكون تصرف المحكمة
- وفي القضية الحاضرة القاضي المنفرد الجزائي الرئيس السيد ماجد مزيجم - يشكل خطأ او تصرفا او مظهرا من
المظاهر التي يفترض الا يقع فيه قاضي يقوم بمهمته بصورة عادية كما يحتمل على الشك بحياد المحكمة .

وحيث ان ما ~~يخرج~~ يخرج القاضي عن حياده هو تلك التصرفات او المواقف التي تصدر عن موالي التي تشكل
من حيث طبيعتها واهميتها وخطورتها ما يوحي بانه اتخذ موقفا منحازا تجاه احد المتقاضين مجردا نفسه
من صفه ~~القاضي~~ ومن النزاهة والعدالة الملائمتين لقضاءه

وحيث ليس على ~~القاضي~~ ما تقدم ما يمكن اعتباره اى من الاسباب التي استند اليها المستدعي في مراجعته
الحالية خروجا للقاضي عن حياده .

وحيث اذا كان ~~بالمدعي~~ للمستدعي من مأخذ قانوني على اى من الاجراءات المتخذة من قبل القاضي فان
المراجعة بشأنه تحصل وفقا للاصول القانونية بتلك المراجعة وليس بطريقة التشكيك في حياد القاضي طالما

ان لا يصدر عنه اي تصرفات الشخصية التي تشكل من حيث طبيعتها واهميتها وخطورتها ما يوجي بعدم
حياده .

وحيث ان الاسباب المدلى بها تكون على ضوءها تقدم في غير محلها ومستوجب الرد ويقتضي بالتالي
قبول هذا المراجعة شكلا لوردوها وفقا للقانون ورد لها اساسا لعدم صحتها .

= لهذا الاسباب =

تقرر المحكمة بالاتفاق :

اولا : قبول الطلب شكلا لوروده وفقا للقانون

ثانيا : رد ما اساسا وتضمن المستدعي الرسوم والمصاريف ومصادر قبيل التامين ايرادا للخزينة وحفظ

حق القاضي المطلوب نقل الدعوى من لدنه بالمطالبة بالاعطال والضرر .

قرار صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٢

الرئيس

شدياق
احمد

المستشار

معلوف

المستشار

عسيران

الكاتب

اصدر هذا القرار في غرفة المذاكرة بتاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٩٣

الرئيس

شدياق
احمد

الكاتبة ماجدة حمور
عسيران